بسم الله الرحمن الرحيم

=========

التاريخ : ٢٣ شعبان ١٤٠٥ هـ
الموافق : ١٣ مايـــو ١٩٨٥م

الاخ / رئيـس مجلـس الامـة المحترم

تحية طيبة وبعد

نرفق مع هذا اقتراحا بمشروع قانون بتعديل بعض أحكام القانون رقـ
" ١٧" لسنة ١٩٦٠ بإصدار قانون الاجراءات والمحاكمات الجزائية ، مشفوعا بمذكر
إيضاحية ، للتكرم بعرضها على مجلس الامة الموقر .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ،،،

مقدمو الاقتراح

أحمد عبد العزيز السعدون حمود حمد الرومي جاسم عبد العزيز القطامي

د. أحمد عبدالله الربعي جاسم محمد العون

اقتراح بمشروع قانون

بتعديل بعض أحكام القانون رقم ١٧ لسنة ١٩٦٠

باصدار قانون الاجراء ات والمحاكمات الجزائية

==========

بعد الاطلاع على الدستور ، وبخاصة المواد ٣٢ ، ٣٤ ، ٦٥ ، ٧٩ ، ١٠٩ ، ١٦٧ ، ١٧٨ منه ،

وعلى القانون رقم ١٧ لسنة ١٩٦٠ باصدار قانون الاجراء ات والمحاكمات الجزائية ، والقوانين المعدلة له ،

وعلى القانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٦٨ بشأن نظام قوة الشرطة ، والقوانين المعدلة له ،

وافق مجلس الامة على القانون الاتي نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه .

(مادة أولى)

تستبدل بنصوص المواد ٩ ، ١٠ ، ٣٦ ، ٣٨ ، ٤٠ ، ٤٦ ، ١٠٥ من القانون رقم ١٧ لسنة ١٩٦٠ المشار اليه النصوص التالية :-

"مادة ٩- تتولى النيابة العامة سلطة التحقيق والتصرف والادعاء في الجنايات والجنح .

ومع هذا فان للنيابة العامة أن تحيل أى جناية أو جنحة على الضباط في دائرة الشرطة لتحقيقها "

مادة ١٠- للقضاة وللنائب العام وأعضاء النيابة العامة ، أثناء مباشرة سلطاتهم المقررة في هذا القانون أو أى قانون آخر ، أن يستعينوا بالسلطة العامة في تنفيذها " .

مادة ٣٦- يجب على المحقق أن يقوم بالتحقيق في جميع الجنايات وفي الجنح التي يجد أن ظروفها أو أهميتها تستلزم ذلك ، وله فيما عدا ما تقدّم أن يكتفي في تقديم الدعوى الى المحكمة ، بتحريات رجال الشرطة .

ويقصد بالمحقق كل من ثبتت له هذه الصفة طبقا لاحكام المادة ٩ .

وتتبع في التحريات القواعد الاتي ذكرها ، وتكمل عند اللزوم بالنصوص الخاصة باجراء ات المحاكمة " .

مادة ٣٨- يباشر رجال الشرطة التحقيق الابتدائي المنصوص عليه في هذا الباب والذى تسنده اليهم النيابة العامة ، وفقا للنظام الداخلي الذى يصدر به قرار من وزير الداخلية ".

مادة ٤٠- تختص الشرطة بتلقي البلاغات عن جميع الجرائم ، وعليها أن تقوم بفحصها وجمع المعلومات المتعلقة بها واثباتها في محضر التحرى . ويقيد ملخص البلاغ وتاريخه فورا في دفتر يعد لذلك بمركز الشرطة .

واذا بلغ أحد رجال الشرطة أو علم بارتكاب جريمة ، فعليه أن يخطر فورا النيابة العامة بوقوع الجريمة ، وأن ينتقل الى المحل الذى وقع فيه الحادث للمحافظة عليه ، وضبط كل ما يتعلق بالجريمة ويفيد التحقيق ، وللقيام بالاجراء ات التي تقتضيها الظروف . وعليه أن يثبت جميع هذه الاجراء ات في محضر التحرى ".

مادة ٤٦- محاضر التحرى التي يحررها رجال الشرطة يجب عرضها على النيابة العامة للتصرف فيها ومباشرتها بعد التأكد من استيفائها .

ولا تكون لهذه المحاضر حجية في الاثبات أمام القضاء ".

مادة ١٠٥- تتولى النيابة العامة مباشرة الدعوى الجزائية بطلب توقيع العقوبة على المتهمين بالجنايات والجنح ، وفقا للاجراء ات ، وطبقا للشروط المنصوص عليها في هذا القانون " .

(مادة ثانية)

يلغى كل من البند (ثالثا) من المادة ٣٩ ، والمادتين ١٠٤ و ١٠٦ من القانون رقم ١٧ لسنة ١٩٦٠ المشار اليه .

كما يلغى كل حكم يتعارض مع أحكام هذا القانون .

(مادة ثالثة)

تستبدل بعبارة " رئيس الشرطة والامن العام " أينما وردت في القانون عبارة " وزير الداخلية " .

(مادة رابعة)

تحال بحالتها الى النيابة العامة جميع القضايا التي أصبحت من اختصاصها بموجب هذا القانون ، متى كان التحقيق فيها لم ينته عند العمل بهذا القانون .

(مادة خامسة)

على رئيس مجلس الوزراء ، والوزراء ، كل فيما يخصه ، تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

امير الكويت

جابر الاحمد

بسم الله الرحمن الرحيم

مذكرة ايضاحية

للاقتراح بمشروع قانون بتعديل

بعض أحكام القانون رقم ١٧ لسنة ١٩٦٠

باصدار قانون الاجراءات والمحاكمات الجزائية

==========

أجازت المادة ١٦٧ من الدستور ، مراعاة لواقع الكويت ، على سبيل الاستثناء ، أن يعهد القانون لجهات الامن العام ، في نطاق الجنح ، بتولي الدعوى العمومية ، بدلا من النيابة العامة صاحبة الدعوى العمومية أصلا ، وذلك وفقا للاوضاع التي يبينها القانون . ومقتضى هذا النص ، عدم جواز التوسع في هذه الرخصة لكونها استثناء موقوتا يجرى في أضيق الحدود .

وقد صدر القانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٦١ بتعديل بعض أحكام قانون الاجراءات والمحاكمات الجزائية رقم ١٧ لسنة ١٩٦٠ ، وتضمن تحديدا للاوضاع المشار اليها في المادة ١٦٧ من الدستور آنفة الذكر ، يكفل للقائمين بالدعوى العمومية في خصوص الجنح التي ناط بها جهات الامن ما تقتضيه هذه الامانة من ضمانات وتنظيم اداري واجرائي .

ولما كان من ضرورات العدالة توفير القدر الاوفى من الحيدة والاستقلال ، والبعد عن أصداء ما يلازم عمل جهاز الامن العام من اتصال يومي بالجمهور ، واحتكاك بالعديد من الناس كل يوم ، فقد حان الاوان لرد الاختصاص بالتحقيق والتصرف والادعاء ، في الجنح ، أسوة بالجنايات ، الى السلطة الاصيلة صاحبة هذا الاختصاص ، وهي النيابة العامة ، والعدل عن الطريق الاستثنائي الذى لم يعد يسانده أى مبرر ، والذى قد تنطوى مباشرة الدعوى العمومية في الجنح على أساسه بوساطة رجال الشرطة ، على ممارسة على حساب العدالة ، أو الحقوق والحريات .

من أجل ما تقدم أعد مشروع هذا القانون بتعديل بعض مواد قانون الاجراءات والمحاكمات الجزائية والغاء بعض مواد أخرى منه على نحو يحقق هذه الغاية .

ولا حجة في القول بصعوبة اعادة هذا الاختصاص الى النيابة العامة بسبب عدم توافر العدد الكافي من أعضائها في الوقت الراهن لمواجهة هذا العبء الجديد ما دام ثمة عدد وفير من المحققين الحاليين الذين يحملون مؤهلات قانونية ويمكن نقلهم بحالتهم الى وظائف النيابة العامة كأعضاء بها ، ولا سيما بعد مساواتهم في المعاملة المالية بأعضاء النيابة العامة .